Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 4 | Page 445 – 468 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

واقع حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية

The Reality of Child Protection in Official Social Care Institutions in Yemen

محمد أحمد حسين أبو حورية

باحث – كُلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة صنعاء– اليمن

Mohamed Ahmed Hussein Abu Houria

Researcher - Faculty of Arts &Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية باليمن، اعتمد فيه الباحث على المنهج الوصفي المقارن لتناول الجانب المفاهيمي، والمنهج الإحصائي في تناول الجانب التطبيقي للبحث، واستخدام الاستبانة أداة رئيسة لجمع البيانات الأولية، إضافة إلى أداة المقابلة والملاحظة، فقد تم توزيع (150) استبانة على عينة قصدية من العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية باليمن، وإجراء مقابلات مع قيادة المؤسسات المستهدفة. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها تدني واقع حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، ومحدودية خدماتها المقدمة، خاصةً خدمات الحماية في أثناء الطوارئ، والافتقار إلى التنسيق الكامل بين المؤسسات الحكومية؛ لتنفيذ برامج حماية الأطفال وفق خطط دقيقة ومدروسة.

الكلمات المفتاحية: واقع حماية الأطفال، الرعاية الاجتماعية، المؤسسات الرسمية في اليمن.

Abstract:

This study aims to identify the reality of child protection in official social care institutions in Yemen. In approaching and presenting the study, the researcher relied on the comparative descriptive approach to address the conceptual aspect, and the statistical approach to address the applied aspect of the study, and used the questionnaire as the main tool for collecting primary data, in addition to a tool Interview and observation: (150) questionnaires were distributed to a purposive sample of workers in official social care institutions In Yemen, and conducting interviews with the leadership of the targeted institutions, the study reached a set of results, the most important of which is the low reality of child protection in official social care institutions, and the limited services provided, especially protection services during emergencies, in addition to that, the lack of complete coordination between government institutions. To implement child protection programs according to precise and thoughtful plans.

Keywords: the reality of child protection, social care, official institutions in Yemen.

المقدمة

يُشكل الاهتمام بالطفل والطفولة – اليوم – مجالًا واسعًا وممتدًا على المستوى المحلي، والإقليمي والعالمي، إذ يحتل جزءًا كبيرًا من اهتمامات الدول المتقدمة والنامية، وكذلك الأفراد بتنوع ثقافاتهم وتخصصاتهم المختلفة، انطلاقًا من قيمة الطفل وأهميته، وبذلك فإنه ينبغي التركيز عليه والاهتمام به، وأن نهيئ له كل الوسائل والإمكانات والفرص؛ لكي ينمو نموًا سليمًا وقويًا في ظل أجواء وظروف صحية ممكنة، ومن أجل أن تكون طفولته الهانئة والسليمة أساسًا لأوضاع مستقبلية صحيحة وأدوار اجتماعية ناجحة؛ تسهم في بناء المجتمع ورقي أمته.

ويتعرض أطفال اليمن للعديد من المخاطر في ظل الحرب التي أسهمت في بروز ظواهر سلبية في الوسط الاجتماعي منها: تفشي الفقر، البطالة النزوح، علاوة عن انتشار عمالة الأطفال والتسول وسوء التغذية، ما يستوجب على المؤسسات المعنية القيام بدورها تجاه حماية الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة، الاستغلال، العنف، والحرمان من التعليم، وهو ما دفع الباحث نحو إجراء هذه الدراسة بغية الكشف عن دور

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، وخدماتها المقدمة من أجل حماية الأطفال في اليمن.

أولًا: مشكلة الدراسة

يعيش المجتمع اليمني أسوأ أزمة إنسانية في العالم، أثرت في العديد من الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والأمنية؛ وذلك نتيجةٍ للحرب والحصار المفروضين على اليمن من قبل دول العدوان، ما أدى إلى تدهور الوضع الاقتصادي، والمعيشي لمختلف الأسر اليمنية، وبرزت العديد من المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، منها: انتشار ظاهرة النزوح، تفشى الفقر، والبطالة، علاوة عن ذلك تدهور الوضع الصحي، وانعدام الأمن الغذائي، ناهيك عن الأضرار التي لحقت بالعملية التربوية والتعليمية، حيث تعرضت بعض المدارس إلى التدمير الكلي، وأخرى للتدمير الجزئي، كل ذلك أضعف من دور الأسرة اليمنية في رعاية أطفالها، وجعلها تسعى جاهدة لتوفير متطلبات المعيشة الأساسية، خاصة الفقيرة منها، ما أدى إلى تعرض فئة الأطفال في المجتمع اليمني للعديد من المشكلات، أهمها: التسرب من التعليم، التسول في الشوارع، عمالة الأطفال في مهن لا تتناسب مع أعمارهم، ما يعرضهم للعنف والاستغلال، ناهيك عن الإهمال الأسري الناتج عن (طلاق، تفكك، وفاة المعيل، زواج الأم من آخر) مما قد يقع الأطفال ضحية ذلك، فلا يجدون غير الشارع ملجأ لهم بما يحوي من ثقافات خاطئة، وانحرافات مختلفة، ما يتطلب الاهتمام بالأطفال ورعايتهم، وتوفير حاجاتهم الأساسية (المادية والمعنوية)، من مأكل، مشرب، وملبس، وإشعارهم بالأمن، والحنان، ما ينعكس على نموهم الجسمي، والعقلي، كونهم في أهم مرحلة من العمر، ففيها تنمو قدراتهم النفسية، الجسمية، العقلية، والاجتماعية، ويكون الطفل فيها قابل التشكيل، والتدريب على اكتساب المهارات، القيم، والعادات الاجتماعية في المجتمع، ما يجب على الجهات الرسمية المعنية بخدمات الرعاية والحماية الاجتماعية القيام بالدور المناط بها في هذا المجال، وعليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في حماية الأطفال باليمن؟

ثانيًا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، الذي يشكل إضافة نوعية تثري المعرفة، ويرفد المكتبة العلمية للبحوث والدراسات بهذا النوع من البحوث، كما تفيد الدراسة في لفت أنظار قيادات المؤسسات الرسمية المعنية بالرعاية الاجتماعية، إلى إعادة النظر في استراتيجياتها، وخدماتها المقدمة للأطفال في اليمن، بما يمكن الخروج به من نتائج وتوصيات ذات طبيعة عملية تساند أصحاب القرار، وراسمي السياسات الاجتماعية، خدمات الرعاية، والحماية الاجتماعية لوضع جملة من البرامج الوقائية، العلاجية، والتنموية التي من شأنها أن تعزز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية لحماية الأطفال في ظل الأوضاع الراهنة التي يمر بها اليمن.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس في معرفة واقع حماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن، الذي يتفرع إلى الأهداف الآتية:

1- معرفة نوع الحماية المقدمة للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن.

2- التعرف على الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية لحماية الأطفال من

وجهة نظر العاملين المهنيين، والمتخصصين بتلك المؤسسات.

3- إبراز أهم الصعوبات والتحديات التي تعيق دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في تقديم خدمات الحماية للأطفال في اليمن.

4- تقديم حلول ومقترحات تسهم من تحسين واقع حماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما نوع الحماية المقدمة للأطفال بمؤسسات الرعاية الرسمية في اليمن؟

2- ما الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية لحماية الأطفال من وجهة نظر العاملين المهنيين، والمتخصصين بتلك المؤسسات؟

3- هل تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن صعوبات، وتحديات تعيق دورها تجاه حماية الأطفال؟

4- كيف يمكن تحسين دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، وخدماتها المقدمة لحماية الأطفال في اليمن؟

خامسًا: حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة بالآتي:

1- **الحدود الموضوعية:** تتمثل بدراسة واقع حماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن.

2- **الحدود الزمانية:** تتمثل بالفترة الزمنية لتنفيذ الدراسة ابتداءً من 1/10/ 2023 حتى 1/4/ 2024م.

3- **الحدود المكانية:** تتمثل ببعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية بأمانة العاصمة، وهي (دار رعاية الأيتام، صندوق الرعاية الاجتماعية).

4- **الحدود البشرية:** تتمثل بالعاملين المهنيين، والمتخصصين بخدمات الحماية للأطفال.

سادسًا: مفاهيم الدراسة

1- حماية الأطفال:

تعرف الحماية بأنها: " منع الشيء من الضرر، وتأتي في مرحلتين الأولى سابقة لأي فعل لمنع ارتكابه، وهي وقائية، والثانية لاحقة تحول دون وقوع الفعل مجددًا [1] ويعرف الطفل بحسب قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، على أن:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". فيما تعرف حماية الأطفال على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تعزز من حقوق الأطفال، وتمنع حدوث الانتهاكات ضدهم، أو الإساءة في معاملتهم، أو إهمالهم واستغلالهم، أو ممارسة العنف بحقهم، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان"[2].

أما إجرائيًا: فهي مجموعة المتطلبات، والأساليب الكفيلة بحصول الطفل على حقه في الحماية من الحرمان، التمييز، الاستبعاد الاجتماعي، وكل أشكال العنف، الاستغلال، الإساءة، والإهمال

(1)علي، محمد محى الدين : جرائم العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ولايتي شمال وجنوب دار فور في الفترة من 2010 - 2014 ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعه الرباط الوطني ، 2016 ، ص13 .

(2)هاشم، سكينة وآخرون: الخدمات الاجتماعية وإدارة الحالة للأطفال، جامعة صنعاء، 2013م، ص23

الذي يعرض حياته للخطر، إضافة إلى حقه في التعليم والتعلم، وتحسين سبل العيش الذي يضمن له حياة كريمة.

2- الرعاية الاجتماعية:

تعرف بأنها: " ذلك النسيج الذي يتخلل حياة أي مجتمع من المجتمعات، ويقاس بمدى الوعي الاجتماعي لحاجات الأفراد، والجماعات لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تبذل لإشباع احتياجات الإنسان، وتوفيق الألفة بين الأفراد، وتوفير التراحم، والتكافل بينهم"[3].

أما إجرائيًا: فهي الأنشطة المنظمة، التي تسعى إلى المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية، وكذلك في تحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد، الجماعات، والمجتمعات، تتضمن هذه الأنشطة جهودًا لمختلف المهنيين من الأطباء، الممرضين، القانونيين، المعلمين، المهندسين، والأخصائيين الاجتماعيين.

3- مؤسسات الرعاية الرسمية:

تعرف المؤسسة بأنها:" شكل من أشكال الجماعات، والتي تضم ثلاث دوائر مترابطة، ومتداخلة، هي: (المهام، الحاجات، وظيفة الحفاظ على الجماعة "[4]

وتعرف مؤسسات الرعاية بأنها:" المكان الذي يلجأ إليه العملاء، أو الهيئات المختلفة لغرض تلقي نوعًا من المساعدة التي يحتاجها الأفراد، وهذا المكان عبارة عن هيئة أو منظمة تنشأ في المجتمع لتلبية حاجات الناس الأساسية"[5].

أما مؤسسات الرعاية الرسمية فهي:" نسق مُنظم من الأجهزة الحكومية تقدم مجموعة من الخدمات، والبرامج لفئات معينة من الأفراد، والجماعات، ممن يحتاجوا إلى ضروريات الحياة الأساسية، أو الحماية، سوَاء كانوا أفرادًا أو أُسرًا، خاصةً إذا كان سلوكهم يُشكل تهديدًا لرفاهية المجتمع"[6].

أما إجرائيًا فهي: منشآت حكومية تنفذ مجموعة من السياسات، والبرامج الاجتماعية الهادفة إلى مساعدة، رعاية، وحماية الأطفال اجتماعيًا، اقتصاديًا، ثقافيًا وصحيًا، لتنمية قدراتهم، وتحسين حياتهم المعيشية بما يتوافق مع حاجات، ومتطلبات المجتمع.

سابعًا: الدراسات السابقة

تُشكل الدراسات السابقة خلفية نظرية، ومصادر علمية مهمة، يركز عليها الباحث في بداية عمله كخطوة أساسية، وضرورة منهجية لابد منها، يبني عليها أفكاره، وآراءه معتمدًا على أفكار، خبرات، وجهود ممن سبقه في مجال البحث العلمي، بِنَاءَ على ما توصلوا إليها من نتائج، لذا يستعرض الباحث أهم الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية وهي على النحو الآتي:

1- الدراسات المحلية

1- دراسة (الحضرمي،2020)

بعنوان:" آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية اليمنية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية"[7].

(3)الشامي، يحيى، عيسى فاتن : مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في رعاية الشباب وتأهيلهم، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للشباب ورواد الحركة الرياضية، الجمهورية اليمنية، وزارة الشباب والرياضة، 2013م، ص7.

(4) خضر، عادل كمال وآخرون: المؤسسات الإيوائية بين الاستيعاب والدمج , بحث .منشور في مجلة علم النفس , العدد 21، الإسكندرية،1994،ص52

(5)عبدالهادي، محمد: مقدمة في الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، كفر الشيخ، 2003م، ص102.

(6)المشولي، أمين: أوضاع الطفولة في اليمن، مركز الدراسات الاجتماعية والعمل، مجلة فصلية، العدد 11، 2006م، ص47.

(7) الحضرمي، فضل قاسم: آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية اليمنية وفق التشريعات والاتفاقيات

تهدف الدراسة إلى التعرف على آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية اليمنية وفق التشريعات، والاتفاقيات الدولية، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي، الوثائقي، التحليلي، والاستقرائي لاستنتاج حق الطفل في الحماية، وخلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

- أن تطبيق حق الطفل في الحماية بالعصر الراهن، لم تعد مسألة اختيارية للمؤسسات التربوية، بل أصبح مطلبا حيويا وضروريا لزيادة قدراتها في القيام بوظائفها، وأدوارها في التنشئة الاجتماعية بصورة سليمة.
- تساعد آليات تطبيق أدوار المؤسسات التربوية بواسطة عملية الرصد، والإبلاغ عن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال، في تحقيق حصول الطفل على الرعاية، والحماية بشكل سليم.
- يشير حصول مجال تطبيق حق الطفل في الحماية الخاصة من الاستغلال المرتبة الأولى من بين مجالات الاستبانة، على أهمية وجود آليات قادرة على تفعيل أدوار المؤسسات التربوية اليمنية، للحد من انتهاك حقوق الطفل تحت مسميات تبرر وتلطف مخاطر استغلال الأطفال.

2- دراسة (العبسي،2012)

بعنوان:" حماية الطفولة في اليمن، دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها"[8].

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوضاع الطفولة في اليمن عمومًا، وذلك بالآتي:

توضيح أهم المشكلات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، والثقافية التي تعترض الطفولة، بالإضافة إلى الوقوف على بعض ظواهر الطفولة المؤلمة كالتسول، التشرد، والإساءات.

البحث في أشكال ووسائل الحماية المتوفرة للطفولة في اليمن، من وجهة نظر الأطفال، وأولياء الأمور؛ لما لها من دور بارز، وفعال في تحقيق النمو الجسدي، والعقلي السليم للأطفال.

ولتحقيق تلك الأهداف اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، منهج دراسة الحالة، والمنهج المقارن، واستخدمت أداة الاستبانة لجمع البيانات التي طبقت على عينة عشوائية من الأطفال، وأولياء الأمور بواقع (300) مبحوث، بلغت عينة الأطفال منها: (200) طفل من الجنسين، في حين مثلت عينة أولياء الأمور بواقع (100) ولي أمر من الجنسين.

وخرجت الدراسة بجملة من النتائج من أهمها:

وجود خلافات أسرية داخل الأسرة؛ سببها الأساسي الفقر، وكثرة عدد أفرادها في ظل انتشار البطالة.

تعرض الأطفال للإساءات المختلفة، وعلى رأسها الإساءة البدنية المتمثلة بالضرب، العنف، والإساءة اللفظية كالسب، والشتم من قبل أشخاص غرباء.

تسرب عدد كبير من الأطفال من المدارس؛ نتيجة الفقر، واعتبارًا منهم أن هذا النوع من التعليم ليس ضروريًا.

الدولية، بحث منشور، مجلة الجامعة الوطنية، العدد(13)، صنعاء اليمن، 2020م،ص156

(8) العبسي، لينا :حماية الطفولة في اليمن، دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة صنعاء 2012م

وجود نسبة من الأطفال تمضغ القات بتشجيع من الأصدقاء، والآباء، مع وجود عدد من الأطفال يمارسون التدخين سرًا.

وجود ضعف كبير لدى الأطفال في معرفة قانون حقوق الطفل اليمني، أو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أن غالبية الأطفال يجمعون على تقصير الدولة في خدماتها الموجهة للأطفال وخصوصًا الخدمات الصحية، القانونية، والتعليمية.

2- الدراسات العربية

1- دراسة (بو هراوة،2023)

بعنوان: "الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة ميدانية بمؤسسات حماية الطفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج"[9].

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال المعرضين للخطر في إشباع حاجتهم الإنسانية على مستوى مؤسسات حماية الطفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج من وجهة نظر الأخصائيين والمربين والمسؤولين، وكذلك التعرف على نوع الخدمات والبرامج المقدمة على مستوى هذه المؤسسات ومدى إسهامها في إشباع الاحتياجات المختلفة والضرورية للأطفال الموضوعين في هذه المؤسسات، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلاءم مع موضوع الدراسة، وقد استخدم الباحث الأداة الرئيسة المتمثلة في أداة المقابلة مع الأخصائيين والمربين الذين لهم علاقة بالأطفال ويعملون على تنفيذ برامج وخدمات الرعاية، وأوضحت النتائج بأن الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال المعرضين للخطر على مستوى مؤسسات حماية الطفولة بسطيف وبرج بوعريريج، تسهم في إشباع حاجاتهم الإنسانية.

2- دراسة (الكعبي، 2016)

بعنوان: " تقييم ممارسة حقوق الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال في المجتمع القطري"[10].

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى ممارسة حقوق الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالطفل في دولة قطر، وكفاية خدماتها المقدمة للأطفال، وتأثيراتها، والتحديات التي تواجهها، ولتحقيق ذلك تم توزيع استبانة لعينة بلغت 200 من العاملين، والمختصين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال تم اختيارها عشوائيًا.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أعلى مستوى ممارسة كان حق الطفل في الحماية من العنف الأسري، والتفكك، وحمايته من إساءة معاملة الوالدين، وإهمالهم، وحق الطفل في الراحة، وشغل أوقات فراغه، ومزاولة الألعاب، في حين جاء كلٌ من الحق في مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل، وحق الطفل في الوقاية من استخدام المواد المخدرة.

وقد كشفت النتائج عن وجود عدد من العقبات، منها: العقبات الإدارية والمادية، تعوره في الخبرات الفنية اللازمة للتعامل في مجال حقوق الطفل.

(9) بو هراوة، عز الدين: الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة ميدانية بمؤسسات حماية الطفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج، مجلة روافد للدراسات والبحوث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد(7)، العدد(3)، الجزائر، 2023، ص213

(10) الكعبي، إبراهيم : تقييم ممارسة حقوق الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال في المجتمع القطري، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد(22)، العدد(3)، قطر، 2016،ص230.

مناقشة الدراسات السابقة

اتفقت معظم الدراسات السابقة في هدف تقييم واقع الحماية الاجتماعية للأطفال، كما اعتمدت معظم الدراسات على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت أداة الاستبانة لجمع البيانات، فقد مثلت الدراسات السابقة المنطلق الفكري، والرصيد المعلوماتي التي اعتمد عليه الباحث في تحديد مشكلة الدراسة وصياغتها، ووضع تصور لأهداف دراسته، كما استفاد من مكونات إطارها النظري، وكيفية تحديد نوع المنهج المناسب لدراسته.

ما تميزت به الدراسة الحالية

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها ركزت على واقع حماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، من حيث تحديد نوع الحماية المقدمة للأطفال وفقًا للقوانين والتشريعيات الدولية، وإبراز أهم الصعوبات التي تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية لتفعيل دورها في حماية الأطفال سواءً في الظروف العادية، أو الاستثنائية، وكيف يمكن مواجهة تلك الصعوبات؟

ثامنًا: التأصيل النظري للدراسة

المبحث الأول: الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها باليمن.

بعد إعادة توحيد الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام1990، بدأت الحكومة التركيز على الخدمات الاجتماعية، وتقديم الحماية الاجتماعية استجابة للظروف الاقتصادية والاجتماعية داخل البلد وعودة مليون مغترب عقب حرب الخليج الأولى وخلال الفترة بين عامي 1990 و1995، ففي العام 1995، شرعت الحكومة بتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري. رغم أن البرنامج حقق تقدم مهم نحو الاستقرار الاقتصادي والمالي –"خفض عجز الميزانية إلى أقل من 3٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة–1995 1999 رغم التقلبات الكبيرة في أسعار النفط العالمية وكبح التضخم إلى ما دون معدل 10٪ وتحقيق تحسن كبير في الحساب الجاري، ما انعكس إيجابًا على استقرار سعر الصرف"، مع ذلك كان لسياسات برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري آثار سلبية مباشرة على الفقراء والفئات الضعيفة الأخرى، حينها تم وضع تشريعات للرعاية الاجتماعية في اليمن بالعديد من النصوص الدستورية والقانونية الناظمة للعمل الاجتماعي والإنساني بشكل عام والتي تتجسد بالنصوص الدستورية في إطار الأسس الاجتماعية للدولة بحسب الدستور ويمكن تصنيفها وإبرازها على النحو الآتي:

- **تكافؤ الفرص:** لتحقيق مبدأ الحق في المواطنة تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك بحسب نص المادة (24) من الدستور وأي انتقاص من هذا الحق في التطبيق لا يؤدي فقط إلى الحرمان لأفراد المجتمع من الشعور بالانتماء وإنما يترتب عليه ضعفًا لما يُسمى بالولاء الوطني والشعور بالانتماء يتعداه إلى افتقاد السلطة لشرعيتها؛ لأنها لم تعدَّ قائمة على رضا المحكومين وشعورهم بأنها خادمةٌ لهم ومُحققة لمصالحهم وأهدافهم ومطالبهم في الحياة الحرة

الكريمة المتساوية فتسود الفوضى واللامبالاة وتلجأ السلطة معه على تعويض حالة النقص في شرعيتها من خلال الأساليب الترهيبية أو الترغيبية لضمان الولاء القهري أو الزائف، ولعل عدم إعمال مبدأ تكافؤ الفرص وكفالته من قِبل الدولة هو مدعاةٌ لبروز كل أشكال العصبيات التقليدية ما قبل الدولة (طائفية، عرقية، مذهبية، قبلية... الخ بهدف إشباع الحاجات بصرف النظر عن الانتماء[11].

- **التضامن الاجتماعي:** الإنسان مدني بطبعه كما وصفه مؤسس علم الاجتماع العلامة (عبد الرحمن بن خلدون) أي أنه يحمل نزعة الاستئناس بالآخرين والعيش في جماعة فطريًا بما يُحقق رغبته في العدل والحرية والمساواة وهي قيمٌ وثيقة الصلة ليس فقط بالديمقراطية وإنما بكافة الأديان والتشريعات السماوية وفي ظل ذلك يتحقق الأمن والرخاء والاستقرار، فالإنسان كما يُقال هو صانع وجوده الاجتماعي ومن أهم مُبررات وجود الدولة تفعيل وتنظيم دور المجتمع في تحقيق هذه الغاية؛ ولذلك أكدت المادة (25) من الدستور على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقًا للقانون وصولًا إلى قيام مجتمع مدني حديث يرتبط أفراده فيما بينهم بشبكة من العلاقات الاجتماعية الحديثة عبر أنساقٍ مؤسسية حديثة سياسية واقتصادية وثقافية، والذي في ظله تتعزز قيم المُمارسة الديمقراطية الحقة وتتجذر في الواقع المجتمعي بأبعاده المتعددة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا[12] .
- **مشاركة المرأة:** مُقابل سيادة العُرف والتقاليد الاجتماعية التي تعكس نزعة التسلط وحب الزعامة لدى الرجل نصت المادة (31) من الدستور على أن " النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون " وبقدر ما ينظر إلى مشاركة المرأة في بعض المجتمعات على أنها حق ولا يجوز الانتقاص منه يُنظر إليها في مجتمعاتٍ أخرى على أنها واجب لا يجوز إعفاءها منه فلكي تعيش عليها أن تعمل وطالما عليها أن تعمل فعليها أن تقبل بأي عمل طالما قبلت تحت ضغط الحاجة[13].

واتساقا مع ذلك تم أنشئ صندوق الرعاية الاجتماعية في عام 1996م بناء علي القانون رقم(31) لسنة 1996م ومارس نشاطه بصورة عملية منذ العام 1997م، وتزايد نشاطه بشكل كبير علي إثر تزايد الفئات الاجتماعية المستهدفة والواقعة تحت مستوى خط الفقر خلال السنوات الأخيرة، ويهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الإسهام في تقديم المساعدة العينية والنقدية للمحتاجين من الأسر والأفراد لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والتشرد وغيرها من العادات السيئة.

[11]) دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م، المادة رقم(24).
[12]) دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م، المادة رقم(25).
[13]) دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م، المادة رقم (31).

- ❖ تأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الاجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي.
- ❖ الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين بكل أشكال المساعدة العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتأهيلهم للعمل النافع في المجتمع.
- ❖ توجيه الإمكانيات المتاحة لتنمية الطاقات البشرية المعطلة وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتأمين التحاقها بالأعمال ومشاركتها في بناء المجتمع.
- ❖ تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكامل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أواصر القربى والتماسك الاجتماعي في الأسرة اليمنية.
- ❖ مساعدة الأفراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث. حدد القانون في المادة رقم (34) هدف إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية بـ" المساهمة الفاعلة لتخفيف وطأة وشدة الفقر، ورفع المعاناة عن الفقراء الناجمة عن الإجراءات الاقتصادية"[14].

وتتمثل أهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن على النحو الآتي:

1)وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

توفر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن شبكة أمان اجتماعي من خلال مبادرات مختلفة بينها صندوق الرعاية الاجتماعية وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين، وإدارة الدفاع الاجتماعي، وإدارة حماية الأطفال والشباب وغيرها، كما تقوم الوزارة بوضع السياسات والمشاريع المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة والطفل والبرامج والسياسات التي تراعي النوع الاجتماعي. هناك برنامجان رئيسيان تشرف عليهما الوزارة: صندوق الرعاية الاجتماعية، الذي أنشئ عام 1996 ويقدم الدعم الاجتماعي والحماية للأفراد والأسر والبرنامج الوطني للأسر المنتجة، الذي أنشئ عام 1987 لتعزيز قدرة الأسر ذات الدخل المنخفض في مواجهة الفقر وسوء التغذية[15].

ومن أهم المؤسسات التابعة لها في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية هي:

- **صندوق الرعاية الاجتماعية**

تأسس صندوق الرعاية الاجتماعية في عام 1996 كجزء من شبكة الأمان الاجتماعي. يهدف الصندوق بشكل أساسي إلى مكافحة الفقر وتخفيف الأعباء المالية عن الأسر الفقيرة، وتحسين معايير معيشتهم، وتوفير المساعدات النقدية والتدريبات لتمكينهم من الانضمام إلى سوق العمل والمشاركة في عملية التنمية. كما يهدف الصندوق إلى توفير المساعدة الاقتصادية الضرورية لأولئك الذين لا يستطيعون العمل لتحقيق درجة من الاكتفاء الذاتي، مما قد يساعدهم على إعادة تأهيل أنفسهم والانضمام إلى سوق العمل. يعد صندوق الرعاية الاجتماعية أكبر برنامج تحويلات نقدية غير مشروطة في البلاد، وأطولها بالأمد. تم إنشاؤه من خلال قانون الرعاية

[14]) قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م

[15]) اللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون الاجتماعية رقم (50) لسنة 1993م.

الاجتماعية في عام 1996، وقد خضع لعدة توسعات وإصلاحات، وآخرها في عام 2008[16].

- **صندوق رعاية وتأهيل المعاقين**

أُنشئ صندوق رعاية وتأهيل المعاقين عام 2002 لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، يوفر الصندوق المساعدات النقدية والمواد من خلال المراكز والجمعيات المعنية بالإعاقة، يتعاون الصندوق مع صناديق شبكة الأمان الاجتماعي، كما يضمن الصندوق أيضًا المراقبة والتقييم من خلال النظم المالية والمحاسبية ويتعاون مع الوزارات ذات الصلة لتوفير فرص عمل وخدمات إضافية للأفراد ذوي الإعاقة[17].

المبحث الثاني: الجهود والتدابير المعنية بحماية الأطفال في اليمن

اهتمت الحكومة اليمنية بتطوير العديد من التشريعات والقوانين الوطنية الموجهة نحو تحسين أوضاع الأطفال وتأمين سبل الحماية اللازمة، وتركزت معظم القوانين حول قضايا الطفولة المعرضة للاستغلال والعنف، وهناك عدد منها موجه نحو تحسين أوضاع الأطفال ومضمونها العام هو تأمين الغطاء القانوني لحماية الأطفال بصورة عامة، وحماية الأطفال المعنفين والمستغلين جسديًا ونفسيًا بصورة خاصة، من خلال إصدار القوانين والتشريعيات أهمها:

- قانون رعاية الأحداث رقم (42) لسنة 1992م.
- قانون التعليم العام الصادر في 1993م والذي أكد على الزامية التعليم ومجانيته.
- إصدار قانون رقم (321) لسنة 1993م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
- القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2001م لمنع استخدام العقوبات الجسدية والنفسية في المدارس.
- القرار رقم (81) لسنة 2002م بشأن اللائحة الخاصة بتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية.
- القرار الجمهوري رقم (28) لسنة 2003م بشأن إنشاء محاكم الأحداث[18].

كما صدر قانونان بخصوص الأطفال المعاقين ، الأول في العام 1999م ،والثاني في عام2002م

القانون الأول: قانون رعاية المعاقين رقم (1) لسنة 1999م: الذي جاء فيه خمسة وثلاثون مادة موزعة على خمسة فصولا تضمن الفصل الأول التسمية والتعريف، والفصل الثاني الرعاية الاجتماعية والتأهيل، والفصل الثالث تشغيل المعاقين، والفصل الرابع العقوبات والفصل الخامس الأحكام الختامية، حيث أوضحت مواد الفصل الثاني حقوق المعاقين ومسئولية وزارة الشئون الاجتماعية في إنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة أو الإشراف عليها، والتنسيق بين الوزارة والجهات المعنية بتقديم الدعم المادي والفني بمراكز رعاية وتأهيل المعاقين، وإعطاء المعاقين الأولوية بالالتحاق في المعاهد والجامعات الحكومية.

القانون الثاني: رقم (2) لسنة 2002م بشأن إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ويهدف إلى:

- توفير مصادر مالية للصندوق باستمراره لدعم مشاريع تأهيل المعاقين.
- تمويل برامج رعاية المعاقين.
- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة على المعاقين.

16) قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م
17) قانون صندوق ورعاية وتأهيل المعاقين رقم (2) لسنة 2002م.
(18) عدنان الشرجبي ونبيلة السروري: الإساءة للأطفال في محافظة الحديدة ،المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل ، 2007م، ص21

- الإسهام في تمويل الأنظمة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقًا لأحكام المواد (5، 6، 8) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي(19)

صدور قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة (2002)

يعد قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة (2002م) من التشريعات العامة التي صدرت أخيرًا، وقد أعد القانون طبقًا لاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها اليمن في سنة 1991م، ورد في نص المادة (149) من الفصل الثالث من القانون على أن تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ- حضر حمل السلاح على الأطفال.

ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المصلح.

ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د- عدم إشراك الأطفال مباشرًا في الحرب.

هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة[20].

إجراءات الدراسة

1. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، والمنهج الإحصائي باعتبارهما من أكثر المناهج الاجتماعية ملاءمة للدراسة الحالية، نظرًا لما يقدمانه من وصف منظم للحقائق المرتبطة بالظاهرة وتحليلها كمًا ونوعًا، وتشخيص الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة.

2. مجتمع الدراسة وعينتها:

تمثل مجتمع الدراسة بالعاملين المهنيين، والمتخصصين بحماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية بأمانة العاصمة، ونظرًا لصعوبة الجمع بين كل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية بأمانة العاصمة، نظرًا لاختلاف خصائصها، أهدافها، وظائفها، وعدد العاملين المهنيين، والمتخصصين فيها، لذلك لجأ الباحث إلى أسلوب العينة القصدية لاختيار عينة الدراسة من مؤسستي دار رعاية وتأهيل الأيتام، وصندوق الرعاية الاجتماعية، البالغ عددها(150) مفردة من المهنيين والمتخصصين فيهما.

3. أدوات جمع البيانات

اعتمد الباحث على الاستبانة أداة رئيسة لجمع البيانات، موجهة للعاملين المهنيين، والمتخصصين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن، إضافة إلى أداة المقابلة الموجهة لقيادات تلك المؤسسات، كما استعان الباحث بأداة الملاحظة خلال دخوله تلك المؤسسات، وملاحظته لآليات سير العمل فيها، وطبيعة خدماتها المقدمة في مجال الطفولة.

تاسعًا: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

1) عرض نتائج الدراسة الخاصة بالبيانات الشخصية لأفراد العينة:

تمثلت عينة الدراسة بواقع (150) مفردة من العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن، حيث تم تحديد خصائصها، وفق متغيرات أساسية هي: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، التي جاءت دلائلها الإحصائية على النحو الآتي:

جدول (1) يبين خصائص أفراد العينة المستهدفة

(19) يحيى الشامي ، فاتن عيسى ،مرجع سابق ص24

(20) عادل بجاش ، مرجع سابق ، ص154.

الخاصية		العدد	النسبة (%)
الجنس	ذكر	107	71.3
	أنثى	43	28.7
	الإجمالي	150	100.0
الفئات العمرية	من 20- 29 سنة	5	3.3
	من 30- 39 سنة	50	33.3
	من 40- 49 سنة	65	43.3
	من 50 سنة فأكثر	30	20.0
	الإجمالي	150	100.0
المستوى التعليمي	جامعي فأعلى	117	78.0
	ثانوي	31	20.7
	أساسي	2	1.3
الإجمالي		**150**	**100.0**

تشير نتائج الجدول (1) إلى أن الذكور مثلوا النسبة العليا بواقع (71.3%) من إجمالي العينة المستهدفة مقابل نسبة (28.7%) من الإناث، وهذا يعود إلى طبيعة المجتمع اليمني الذي يحتل فيه الذكور النصيب الأكبر في شغل الوظائف العامة، والذي جسدته الدراسة الحالية للعينة من النساء بواقع الثلث من عينة الذكور ، هذا التنوع يبدو منطقيًا ويخدم أهداف الدراسة.

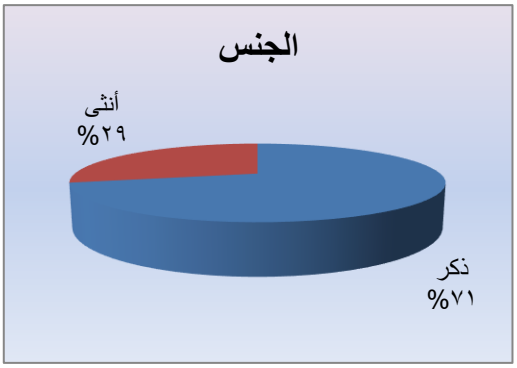

شكل (1) يبين حجم العينة المستهدفة حسب الجنس

كما تشير النتائج إلى توصيف الفئات العمرية لإفراد العينة المستهدفة، حيث مثلت الفئة العمرية من(40 -49) سنة النسبة العليا بواقع (43.3%) من إجمالي العينة المستهدفة، التي تعد فئة الإنتاج والنشاط والحيوية وأكثر الفئات العمرية تضررًا من الأحداث الجارية، نظرًا لتحملها مسؤولية الأسرة، تليها الفئة العمرية من(30- 39) سنة بواقع (33.3%)، بعدها جاءت الفئة العمرية من 50 سنة فأكثر بنسبة بلغت (20%)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفئة العمرية من(20 -29) سنة بنسبة (3.3%)، ويشير هذا التوزيع إلى حالة من الاتساق المنطقي بين الفئات العمرية وتوزيعها المتناسب بين مختلف الأعمار، ما يؤكد أن تركيب العينة قد جاء معبرًا وممثلًا لمجتمع الدراسة تمثيلًا جيدًا، مناسبًا، ومحققًا لأهدافها المرجوة.

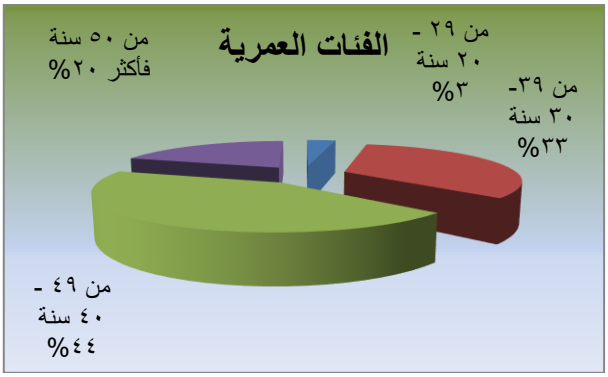

شكل (2) يبين حجم العينة المستهدفة حسب الفئة العمرية

ويتضح أيضًا أن المستوى التعليمي جامعي فأكثر جاء في المرتبة الأولى من بين بقية المستويات التعليمية لأفراد العينة المستهدفة بنسبة (78.0%)؛ لأن المستوى التعليمي يعد من أبرز وأهم المتغيرات التي يقاس عليها دراسة الكثير من النتائج والحقائق الاجتماعية بصفة عامة، ودراسة حماية الأطفال على وجه الخصوص، نظرًا لوعيهم بحقوق الأطفال وفقًا للقوانين، المعاهدات الدولية، والمحلية، يليه المستوى الثانوي بنسبة (20.7%)، وفي الأخير جاء المستوى

الأساسي بنسبة (1.3%)، وهذا يعني أن العينة باستعراض متغير المستوى التعليمي، قد عبر باتساق منطقي يخدم أهداف الدراسة.

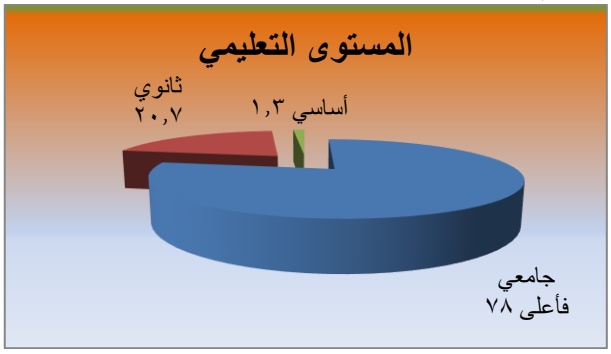

شكل (3) يبين حجم العينة المستهدفة حسب المستوى التعليمي

2) عرض النتائج المتعلقة بنوع الحماية المقدمة للأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية باليمن

جدول (2) يبين نوع الحماية المقدمة للأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية باليمن

م	نوع الحماية	نعم		لا		إلى حدما		الترتيب
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	
1-	الحماية في أثناء الطوارئ.	27	18.0	85	56.7	38	25.3	2
2-	الحماية من الاستغلال.	49	32.7	71	47.3	30	20.0	1
3-	الحماية في قضاء الأحداث.	15	10.0	115	76.7	20	13.3	3

تشير نتائج الجدول (2) إلى نوع الحماية المقدمة للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية وفقًا للتشريعات والمواثيق الدولية الموضحة لحقوق الأطفال في الحماية، فقد احتلت الحماية من الاستغلال أكثر الأنواع توفرًا في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنسبة موافقة(بنعم) بلغت (32.7%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها الحماية في أثناء الطوارئ في المرتبة الثانية بنسبة (18%)، وفي الأخير جاءت الحماية في قضاء الأحداث بنسبة (10%) من إجمالي عينة الدراسة، والملاحظ أن معظم أنواع الحماية المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية جاءت بنسب متدنية مقارنة بنسب عدم الموافقة (بلا)، ما يوحي بواقع مؤسف لحماية الأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية وإن وجدت بعض خدمات الحماية المقدمة للأطفال، لكنها تظل قاصرة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب لحماية الأطفال في اليمن، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمرون بها اجتماعيًا، واقتصاديًا، وصحيًا وتعليميًا، نتيجة الحصار المفروض على اليمن من قبل دول العدوان، ما يتوجب عليه توحيد الجهود وتعزيز التعاون والتنسيق بين كل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية من أجل تحقيق حماية شاملة للأطفال.

ومن خلال نتائج المقابلات التي أجريت مع قيادات تلك المؤسسات، اتضح أنها تسعى جاهدة نحو تحقيق الحماية في أثناء الطوارئ بدرجة عالية، نظرًا لما يشهده وضع اليمن حاليًا في ظل استمرار الحرب والصراع، وتدهور الوضع الاقتصادي، بالتنسيق

المستمر مع منظمات دولية عاملة في اليمن لتوفير معظم الخدمات المطلوبة العاجلة للأسرة والطفل في ظل الظروف الطارئة من مأوى وغذاء وغيره.

3) عرض النتائج الخاصة بطبيعة خدمات الحماية المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين المهنيين والمتخصصين بتلك المؤسسات على النحو الآتي:

- **خدمات الحماية في أثناء الطوارئ**

جدول (3) يبين طبيعة خدمات الحماية في أثناء الطوارئ المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها

م	طبيعة الخدمة	نعم		لا		إلى حدما		الترتيب
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	
.1	توفير خدمات إيواء الأطفال في أثناء الحروب والكوارث .	68	45.3	43	28.7	39	26.0	2
.2	إعداد برامج إعلامية موجهة للأطفال حول أشكال وأنواع الألغام ومخاطر الاقتراب منها.	25	16.7	112	74.7	13	8.7	4
.3	توعية الأطفال بمخاطر اللعب بمخلفات الحروب والمواد غير المتفجرة.	14	9.3	91	60.7	45	30.0	5
.4	توفير برامج إعادة اندماج الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.	11	7.3	50	33.3	89	59.3	6
.5	التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.	75	50.0	28	18.7	47	31.3	1
.6	التوعية المجتمعية بأساليب ووسائل حماية الأطفال في أثناء النزاعات.	40	26.7	75	50.0	35	23.3	3

تشير نتائج الجدول (3) إلى طبيعة خدمات الحماية المقدمة للأطفال في أثناء الطوارئ من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن، حيث تسعى معظم تلك المؤسسات إلى تقديم خدمات التأهيل البدني والنفسي للأطفال، خاصة ضحايا المنازعات المسلحة بالمرتبة الأولى من بين كل خدمات الحماية للأطفال في أثناء الطوارئ بنسبة موافقة (بنعم) بلغت(50%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها توفير خدمات الإيواء للأطفال أثناء الكوارث والحروب بنسبة (45.3%)، لكن الملاحظ أن خدمات الإيواء المقدمة لا تعد خدمات ذاتية تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، بل تخضع إلى متابعة وتنسيق مع جهات داعمة قد تكون خارجية أو محلية، ما يؤكد على تدني الدعم الرسمي لتلك المؤسسات من أجل القيام بمهام الحماية للأطفال، وتنفيذ برامجها في هذا الخصوص، وهو ما يعمق من

الفجوات في القدرات الفنية والمهنية لدى بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية في ظل تدني مستوى التمويل الرسمي لها.

ومن خلال نتائج المقابلات مع قيادات تلك المؤسسات، اتضح أن معظمها تقدم خدمات التأهيل البدني والنفسي للأطفال بعقد الدورات التدريبية أو النزول الميداني لمدارس الأطفال، أما ما يتعلق بخدمات الإيواء يتم التنسيق مع المنظمات المانحة نظرًا لقلة الإمكانات المتاحة لتنفيذ هذه الخدمات بدعم ذاتي.

- **خدمات الحماية من الاستغلال**

جدول (4) يبين طبيعة خدمات الحماية من الاستغلال المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها

م	طبيعة الخدمة	نعم		لا		إلى حدما		الترتيب من حيث التوافر
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	
	إعداد دراسة حالة تعرف عن أوضاع الأطفال الاجتماعية.	94	62.7	22	14.7	34	22.7	2
	التوعية المجتمعية بالقوانين والتشريعات للحد من الاستغلال الاقتصادي للأطفال (عمالة الأطفال).	55	36.7	85	56.7	10	6.6	6
	تنفيذ برامج المساعدات الغذائية، والدعم المادي لإسر الأطفال المحتاجين.	114	76.0	22	14.7	14	9.3	1
	تشكيل لجان رصد وتقييم فعالية برامج حماية الأطفال من التسول.	24	16.0	104	69.3	22	14.7	9
	الحد من الأعمال المسربة للأطفال من التعليم.	12	8.0	90	60.0	48	32.0	11
	توفير خدمات إيواء للأطفال المشردين.	72	48.0	53	35.3	25	16.7	5
	تنفيذ مشروع العودة للمدرسة وتوفير المستلزمات المدرسية للأطفال المحتاجين.	26	17.3	111	74.0	13	8.7	8
	التوعية الإعلامية بأضرار صحة الأطفال ونموهم.	43	28.7	74	49.4	33	22.0	7
	تنفيذ برامج الدعم النفسي للأطفال تساعدهم على التكيف مع أنفسهم والمجتمع.	88	58.7	18	12.0	44	29.3	3
	التنسيق مع الجهات الأمنية لضمان حماية الأطفال من الاختطاف والتهريب.	80	53.3	18	12.0	52	34.7	4
	إقامة برامج التوعية بمخاطر استغلال الأطفال واستخدامهم في ترويج وبيع المخدرات.	18	12.0	115	76.7	17	11.3	10

تشير نتائج الجدول (4) إلى طبيعة خدمات الحماية من الاستغلال المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، بتنفيذ برامج المساعدات الغذائية والدعم المادي لأسر الأطفال

المحتاجين بنسبة موافقة بنعم بلغت (76%) من إجمالي عينة الدراسة، ما يوحى إلى أن الأطفال في اليمن أكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي في ظل تدهور اقتصادي حاد يشهده اليمن، حيث تدفع معظم الأسر اليمنية بأبنائها نحو العمل لتحسين مستوى دخلها في ظل تفشي البطالة بين الكبار، أو الدفع بهم نحو التسول، وهو ما يتطلب من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية تقديم المزيد من خدمات الحماية من استغلال الأطفال، على الرغم ما أظهرته النتائج من إيجابية دور بعض تلك المؤسسات الرسمية أثناء إعداد دراسة حالة للتعرف على أوضاع الأطفال الاجتماعية بنسبة موافقة بنعم لأفراد العينة بلغت (62.7%)،إضافة إلى تنفيذ برامج الدعم النفسي تساعد الأطفال التكيف مع أنفسهم والمجتمع بنسبة(58.7%)، وخدمات الإيواء للأطفال المشردين بنسبة (48.0%)، إضافة إلى حرصها على التنسيق مع الجهات الأمنية لضمان حماية الأطفال من الاختطاف والتهريب بنسبة (53.3%)، وهو ما يعد مؤشرًا إيجابيًا لحماية الأطفال، إلا أن تلك الخدمات المقدمة يشوبها بعض من القصور خاصة في ظل غياب تشكيل لجان الرصد والتقييم فعالية برامج حماية الأطفال من التسول، هو ما أظهرته النتائج بنسبة (69.3%)، إضافة إلى غياب برامج الحد من الأعمال المسربة للأطفال من التعليم بنسبة بلغت (60%)، فضلًا على غياب برامج التوعية بمخاطر استغلال الأطفال واستخدامهم في ترويج وبيع المخدرات بنسبة بلغت (76.7%)، وهو ما قد يجعلهم عرضة للعنف والاستغلال بشتى أنواعه، خاصة في ظل غياب التوعية المجتمعية بالقوانين والتشريعات للحد من الاستغلال الاقتصادي للأطفال (عمالة الأطفال)، وهو ما أظهرته النتائج بنسبة (56.7%)، وكذلك غياب التوعية الإعلامية بالأعمال التي تمثل ضررًا بصحة الأطفال ونموهم الذي أظهرتها النتائج بنسبة (49.4%)،

ومن خلال نتائج المقابلات، اتضح أن معظم الخدمات التي كانت تقدمها مؤسسات الرعاية الرسمية، قد توقفت بفعل الحرب الذي ساهم في تدهور الاقتصاد اليمني، وأثر على خدمات تلك المؤسسات منها: صدوق الرعاية الاجتماعية، وصندوق المعاقين على سبيل المثال لا الحصر، حيث اكتفى بعضها بخدمات دراسة الحالة، والدعم النفسي بالتنسيق مع المنظمات الدولية الداعمة **كاليونيسيف**، وبرنامج الغذاء العالمي، أو حملات التوعية بصفة برنامج العودة للمدرسة وغيره من البرنامج، لكنه وفق تنسيق مع منظمة اليونيسيف.

- **خدمات الحماية في قضاء الأحداث**

جدول (5) يبين طبيعة خدمات الحماية في قضاء الأحداث المقدمة للأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها

م	طبيعة الخدمة	نعم		لا		إلى حدما		الترتيب
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	
	تشكيل لجان رصد ومتابعة لضمان حصول الطفل الجانح على معاملة إنسانية في دور الأحداث.	58	38.7	83	55.4	9	6.0	2
	تشكيل لجان متابعة لضمان حصول الطفل الجانح على المساعدة القانونية.	34	22.7	107	71.3	9	6.0	3
	إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بدنيًا ونفسيًا	93	62.0	20	13.3	37	24.7	1
	ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الطفل الجانح بسبب جرائم ارتكبها.	9	6.0	128	85.3	13	8.7	4
	تزويد دُور الرعاية وإيواء الأحداث الجانحين	13	8.7	105	70.7	32	21.3	5

	بالإمكانات المادية والكفاءات المهنية.						

تشير نتائج الجدول (5) إلى طبيعة خدمات الحماية في قضاء الأحداث المقدمة من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية، حيث تسعى تلك المؤسسات في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بدنيًا ونفسيًا بنسبة (62%) من الموافقة لأفراد العينة، وبناءً على ما أظهرته نتائج الدراسة التي توحي بواقع حماية ضعيف جدًا في هذا المجال، نظرًا لعدم قدرة مؤسسات الرعاية الرسمية على ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الطفل الجانح بسبب جرائم ارتكبها بنسبة (85.3%) من إجمالي عينة الدراسة، إضافة إلى عدم قدرتها على تشكيل لجان متابعة لضمان حصول الطفل الجانح على المساعدة القانونية بنسبة (71.3%)، كذلك عدم قدرتها في تشكيل لجان رصد ومتابعة لضمان حصول الطفل الجانح على معاملة إنسانية في دور الأحداث بنسبة (55.4%)، وهو ما يعد أخفاقًا في دور تلك المؤسسات تجاه خدمات الحماية في قضاء الأحداث، وهو ما يتوجب تطوير أنظمة وقوانين فعالة للحماية الاجتماعية في اليمن، بما في ذلك تطوير السياسات والإجراءات والتشريعات لتحقيق الأهداف المشتركة لتحقيق الحماية اللازمة للأطفال. ومن خلال نتائج المقابلات اتضح أن معظم تلك الخدمات المقدمة في هذا المجال أصبحت محصورة جدًا خاصة في ظل استمرار الحرب والصراع لدواعي أمنية.

4) عرض النتائج الخاصة بالصعوبات والتحديات التي تعيق مؤسسات الرعاية الرسمية في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية للأطفال في اليمن

جدول (6) يبين أهم الصعوبات والتحديات التي تعيق مؤسسات الرعاية الرسمية في تقديم خدمات الحماية للأطفال في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها

م	الصعوبات	نعم		لا		إلى حدما		الترتيب
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	
.1	تعقيد الإجراءات الإدارية داخل المؤسسة وسيطرة الروتين والبيروقراطية عليها.	87	58.0	28	18.7	35	23.3	4
.2	ضعف مرونة سياسة المؤسسة واستجابتها لحقوق الأطفال وحمايتهم.	17	11.3	53	35.3	80	53.3	6
.3	ضعف التنسيق مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأخرى مما يعوق الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال.	6	4.0	93	62.0	51	34.0	7

.4	قلة التمويل الحكومي المقدم لممارسة الأنشطة والبرامج المتعلقة بحماية حقوق الأطفال.	139	92.7	0	0	11	7.3	2
.5	عدم توفر موارد مالية ثابتة للمؤسسة لتفعيل برامج حماية الأطفال باستمرار .	146	97.3	0	0	4	2.7	1
.6	ضعف التكوين والإعداد المهني للعاملين المهنيين في قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم.	31	20.7	36	24.0	83	55.3	5
.7	عدم توفر دليل إرشادي للعاملين المهنيين والمتخصصين لمعرفة حقوق الطفل وحمايته.	110	73.3	26	17.3	14	9.3	3

تبين نتائج الجدول (6) عن وجود العديد من الصعوبات والتحديات التي تعيق مؤسسات الرعاية الرسمية في تقديم خدمات الحماية للأطفال في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها، فقد أظهرت عن صعوبة عدم توفر موارد مالية ثابتة للمؤسسة لتفعيل برامج حماية الأطفال باستمرار في المرتبة الأولى بنسبة (97.3%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها قلة التمويل الحكومي المقدم لممارسة الأنشطة والبرامج المتعلقة بحماية حقوق الأطفال بنسبة (92.7%)، ما يؤكد أن غياب التمويل لتلك المؤسسات الرسمية يعد من أكبر العوائق التي تواجه دورها في حماية الأطفال، علاوة عن ذلك عدم توفر دليل إرشادي للعاملين المهنيين والمتخصصين لمعرفة حقوق الطفل وحمايته بنسبة (73.3%)، إضافة إلى تعقيد الإجراءات الإدارية داخل المؤسسة وسيطرة الروتين، والبيروقراطية عليها بنسبة (58%)، وهو ما يتوجب بناء قدرات المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في مجال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تدريب الموظفين وتحسين البنية التحتية للخدمات الاجتماعية.

ومن خلال ملاحظة الباحث في أثناء دخوله تلك المؤسسات، أنها تعاني من صعوبات جمة أهمها: الافتقار إلى الموازنة التشغيلية، تدهور وضعها المالي والوظيفي، وقلة كادرها الوظيفي، خاصة في ظل استمرار انقطاع دفع رواتب موظفي الدولة في عموم المؤسسات الرسمية بأمانة العاصمة، ما يؤكد على تدنى مستوى تقديم خدماتها بصفة عامة، وخدمات الحماية الاجتماعية للأطفال على وجه الخصوص.

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها

5- عرض النتائج المتعلقة بالحلول والمقترحات لتحسين واقع خدمات الحماية المقدمة للأطفال

جدول (7) يبين الحلول والمقترحات لتحسين واقع خدمات الحماية المقدمة للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في اليمن من وجهة نظر العاملين فيها (متعدد الإجابات)

الحلول والمقترحات	الاستجابات		الترتيب من حيث الأهمية
	العدد	النسبة %	
تفعيل الأطر القانونية بحماية الأطفال وتطبيقها على ارض الواقع.	28	6.4%	6
تنفيذ خدمات فعلية لحماية الأطفال اجتماعيًا، تربويًا، صحيًا، نفسيًا واقتصاديًا.	92	20.9%	1
تفعيل دور برامج الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة.	79	18.0%	3
تشكيل لجان متابعة وتقييم فعالية برامج الحماية المقدمة للأطفال.	88	20.0%	2
تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة لنشر التوعية المستمرة حول الحماية.	16	3.6%	8
تبني برنامج وطني لمكافحة المشكلات المؤدية إلى فشل برامج الحماية والأثار المترتبة عليها.	24	5.5%	7
تخصيص مراكز ووحدات تقدم خدمات حماية الأطفال بأنواعها خلال الكوارث.	40	9.1%	4
يتوجب على الدولة تقديم الدعم المادي والمعنوي لمؤسسات الحماية ودورها الفعلي في هذا الجانب	29	6.6%	5
التنسيق والتعاون الدائم والمستمر بين كل مؤسسات الحماية للتكاثف الجهود لتقديم خدماتها دون تضارب أو تقصير	12	2.7%	9
الإجمالي العام	440	100.0%	

يتضح باستعراض نتائج الجدول (7) أن الحلول المقترحة من وجهة نظر أفراد العينة لتفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في حماية الأطفال، تتمثل بالآتي:

1- تنفيذ خدمات فعلية لحماية الأطفال اجتماعيًا، تربويًا، صحيًا، نفسيًا واقتصاديًا بنسبة (20.9%) من إجمالي آراء أفراد العينة.

2- تشكيل لجان متابعة وتقييم فعالية برامج الحماية المقدمة للأطفال بنسبة (20.0%).

3- تفعيل دور برامج الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة بنسبة (18.0%).

4- تخصيص مراكز ووحدات تقدم خدمات حماية الأطفال بأنواعها خلال الكوارث بنسبة (9.1%).

5- يتوجب على الدولة تقديم الدعم المادي والمعنوي لمؤسسات الحماية ودورها الفعلي في هذا الجانب بنسبة (6.6%)
6- تفعيل الأطر القانونية بحماية الأطفال وتطبيقها على ارض الواقع بنسبة (6.4%).
7- تبني برنامجا وطنيا لمكافحة المشكلات المؤدية إلى فشل برامج الحماية والآثار المترتبة عليها بنسبة (5.5%).
8- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة لنشر التوعية المستمرة حول الحماية بنسبة (3.6%).
9- التنسيق والتعاون الدائم والمستمر بين كل مؤسسات الحماية للتكاثف الجهود لتقديم خدماتها دون تضارب أو تقصير بنسبة (2.7%)

ومن خلال نتائج المقابلات مع قيادات تلك المؤسسات، اتضح أن معظمهم يرى الحل في تفعيل دور الدولة تجاه دعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية ماليًا ومعنويًا، بتوفير موازنات تشغيلية وتعزيزات مالية سنوية لتنفيذ خدماتها في هذا المجال، وتفعيل دورها بشكل ملموس وواضح على أرض الواقع.

عاشرًا: الاستنتاجات والتوصيات

1. الاستنتاجات

❖ تدني واقع حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية ومحدودية خدماتها المقدمة خاصة خدمات الحماية في أثناء الطوارئ، وقضاء الأحداث، في ظل غياب وحدة طوارئ تهتم برصد وتقييم حالات الأطفال المحتاجين للحماية الاجتماعية لدى تلك المؤسسات.

❖ على الرغم من الجهود المبذولة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية لتوفير خدمات الحماية للأطفال من الاستغلال أثناء تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتنفيذ برامج المساعدات الغذائية والدعم المادي لأسر الأطفال المحتاجين؛ إلا أنها تظل محدودة، ولا ترتقي إلى مستوى الحماية المطلوبة للأطفال في اليمن، نتيجة اتساع رقعه الفقر، انقطاع مرتبات شريحة واسعة من السكان، وفقدان وظائفهم.

❖ وجود العديد من الفجوات في القدرات الفنية والمهنية لدى بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك الثغرات القانونية لحقوق الأطفال، إضافة إلى فجوات التمويل، وتعقيد الإجراءات الإدارة والتخطيط.

❖ غياب التمويل اللازم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل توفير برامج الحماية للأطفال، خاصة في ظل الأزمة الإنسانية التي يعاني منها اليمن وتتطلب تمويلًا كبيرًا لتلبية احتياجات الأطفال المعرضين للخطر.

❖ الافتقار إلى التنسيق الكامل بين المؤسسات الرسمية لتنفيذ برامج حماية الأطفال وفقًا لخطط دقيقة ومدروسة.

2. التوصيات

بناءً إلى ما تم التوصل إليه من نتائج نوصي بالآتي:

1- ضرورة رفع مستوى التوعية المجتمعية بأهمية حماية الأطفال من الاستغلال وأثناء الطوارئ وفي قضاء الأحداث، وتسليط الضوء على التحديات والمخاطر التي تواجه الأطفال وأثرها على حياتهم، ما يعزز الحاجة إلى تحقيق الحماية الاجتماعية الكاملة لهم.
2- توحيد الجهود وتعزيز التعاون والتنسيق المستمر بين المؤسسات المعنية بخدمات

الحماية والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك المنظمات الدولية وغير الرسمية والمؤسسات الأكاديمية، لتحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة للأطفال.

3- ضرورة تطوير أنظمة وقوانين فعالة للحماية الاجتماعية في اليمن، بما في ذلك تطوير السياسات والإجراءات والتشريعات لتحقيق الحماية اللازمة للأطفال.

4- ضرورة بناء قدرات المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في مجال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تدريب الموظفين.

5- ضرورة إنشاء وحدات طوارئ للحماية الاجتماعية داخل مؤسسات الرعاية الرسمية تهتم برصد ومتابعة الحالات المحتاجة للحماية، وتسهم في تحسين سياسة الحماية الاجتماعية وتصميم برامجها.

قائمة المراجع :

أولًا: المراجع العربية

[1] الكعبي، إبراهيم : تقييم ممارسة حقوق الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال في المجتمع القطري، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد(22)، العدد(3)، قطر، 2016.

[2] المشولي، أمين: أوضاع الطفولة في اليمن، مركز الدراسات الاجتماعية والعمل، مجلة فصلية، العدد 11، 2006م

[3] هاشم، سكينة وآخرون: الخدمات الاجتماعية وإدارة الحالة للأطفال، جامعة صنعاء، 2013م

[4] بو هراوة، عز الدين: الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة ميدانية بمؤسسات حماية الطفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج، مجلة روافد للدراسات والبحوث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد(7)، العدد(3)، الجزائر، 2023 .

[5] خضر، عادل كمال وآخرون: المؤسسات الإيوائية بين الاستيعاب والدمج، بحث منشور في مجلة علم النفس، العدد 21، الإسكندرية،1994.

[6] الحضرمي، فضل قاسم: آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية اليمنية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، مجلة الجامعة الوطنية، العدد (13)، صنعاء اليمن، 2020.

[7] عبدالهادي، محمد: مقدمة في الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، كفر الشيخ، 2003م.

[8] علي، محمد محى الدين: جرائم العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ولايتي شمال وجنوب دار فور في الفترة من 2010 – 2014، رسالة ماجستير منشورة، جامعه الرباط الوطني، 2016

[9] العبسي، لينا: حماية الطفولة في اليمن، دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء 2012م.

[10] بُلبُل، لمياء: واقع الرعاية البديلة في العالم العربي، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، مجلة فصلية اجتماعية، العدد (19)، 2009م.

[11] الشامي، يحيى، عيسى فاتن: مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في رعاية الشباب وتأهيلهم، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للشباب ورواد الحركة الرياضية، الجمهورية اليمنية، وزارة الشباب والرياضة، 2013م.

[12] قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

[1] "Documenting the Effects of Armed Conflict on Population Health" www.annualreviews.org, 2019
[2] IPC, Yemen: Acute Malnutrition Situation and Projection for June – December, 2022
[3] Michael McCally, "Environment and health Impact of war" www.ncbi.nlm.nih.gov, Retrieved 2019
[4] "Mental health consequences of war: a brief review of research findings",www. ncbi.nlm.nih.gov, Retrieved, 2019
[5] Results from the World Mental Health Survey Initiative", www.ncbi.nlm.nih.gov, ، Retrieved,2019
[6] Tejvan Pettinger, Economic impact of war" ،economics help, Retrieved 2019
[7] UN agencies and IOM, May,2016. ** WB, June, 2016.